والثالث قوله فهو راجع راجع للمسألتين أي جواب عنهما وهما إذا صدقه سيده في عدم علم تقدم ملكه له أو علم تقدم ملكه له صدقة أو كذبه قوله فلا رجوع بالنفقة أي قلت قيمة الخدمة على النفقة أو لا قوله ولا رجوع للبائع إن زادت الخدمة أي على الراجح ومقابله الرجوع بالنفقة مطلقا عدمه مطلقا قوله ولو مات الوالد مبالغة في محذوف قدره الشارح قبل ذلك بقوله ويلحق الولد المذكور إلخ قوله وورثه أبوه مرتب على قوله ولو مات والمعنى أن له الاستلحاق ولو بعد الموت وحيث قلتم باستلحاقه بعد الموت فأبوه المستلحق يرثه إن ورثه ولد أو كان المال قليلا وما قيل في الاستلحاق بعد الموت يقال في الاستلحاق في المرض كما يفيده الشارح قوله وإلا فالإرث ثابت أي وإلا بأن كان الاستلحاق في حياة المستلحق بالفتح وصحته قوله في كل حال أي كان له ولد أم لا كان المال قليلا أو كثيرا قوله كما تقدم أي من ترجيح ابن رشد قوله وأن يصدق